

الا انه رخص في العربية ببيعها اهلها بجر صهايا لكونها  
رطباً وقال سنيان مرة اخري الا انه رخص في العربية  
ببيعها اهلها بجر صهايا لكونها رطباً قال هو بسوا قال  
سنيان نقلت لبحي وانا علامان اهل مكة يتولون  
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العربا فقال  
وما يدري اهل مكة قلت انهم يرونه عن جابر فسكت  
قال سنيان انما اردت ان جابر من اهل المدينة مثل  
لسنيان وليس فيه شيء عن بيع المخرجي بيدي صلاحه  
فقال **باب** تغير العرايا وقال مالك العربية  
ان يعري الرجل الخلة ثم يثاذي بدخوله عليه  
فرضي له ان يشترها منه بجر وقال ابن ادريس  
العربية لا تكون الا بالكيل من التمردا بئيد لا تكون  
بالكيل ان وما يتوبه قوله سهل ابن ابي حمزة بالاسود  
الموشة وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن  
ابن عمر كانت العرايا ان يعرا الرجل في كاله الخلة  
والخلتين وقال يزيد عن سنيان ابن حين العرايا  
تحل كانت توهب للمساكين فلا يستطيون ان  
ينتظروا بها رخصي لهم ان يبيعوها باثنا وان لم  
**حد** ثاخذ ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا  
موسي ابن عقبة عن نافع عن ابيه عن زيد ابن ثابت  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العربا ان  
تباع بجر صهايا كذا قال موسى ابن عقبة والعرايا تخلت  
من ثومات تاتيها فقير بها **باب** بيع الثمار

قبل

قتل ان يبدوا صلاحها وقال النبي عن النبي الزناد  
كان عروة ابن الزبير يحدث عن سهل ابن ابي حنيفة  
الا نصاري من بني حارثة انه حدثه عن زيد ابن ثابت  
قال كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يتبايعون الثمار فاذا اخذ الناس ودفنوا فيها  
قال المبتاع انه اصاب الثمر الدمان اصابه مرض اعياه  
قسام عاهات يحتجون بها فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا اكرهت عنده الموصوفة في ذلك فاما  
ولا يحتسبوا حتى يبدوا صلاح الثمر المشورة يشير  
لها لكثرة خصومتهم واخبرني خادجة ابن زيد ان زيد  
ابن ثابت لم يكن يبيع ثمار دارنه حتى تطلع الثريا  
ينسب الا سفر من الاحمر قال ابو عبد الله زواه علي  
ابن بحر قال حدثنا حكان قال حدثنا عيسى عن  
زيد بن كريمة عن النبي الزناد عن عروة عن سهل عن زيد  
عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد  
الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع  
الثمار حتى يبدوا صلاحها مني البايح والمبتاع **حد ثنا**  
ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حميد الطويل  
عن اسد ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نهى ان يتباع ثمرة الخمل حتى تزهو قال ابو عبد الله  
يعني حتى يخرج **حد ثنا** اسد قال حدثنا يحيى ابن  
سعيد عن سالم ابن حبان قال حدثنا حميد ابن ميمون  
قال سمعت جابرا بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله